2667 - اختلفا في آية قال النووي هذا محمول على اختلاف لا يجوز كالاختلاف في نفس القرآن وفي معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد أو اختلاف يوقع في شك أو شبهة أو خصومة